

الأباطيل
في المسيرة الجهادية
لخالد بن الوليد
رضي الله عنه

عبد العزيز بن سعد اللخمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأباطيل في المسيرة الجهادية لخالد بن الوليد - ﷺ -

كتبه د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/٠٦/٢٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد دأب بعض من يكتب في التاريخ بالاستشهاد بروايات باطلة تتعرض لقدواتنا من صحابة رسول الله ﷺ، ممن نصر المسلمين وجاهد المشركين، ونقل لنا الدين غضباً عن النبي ﷺ، ومن أشهر من طالته الروايات الباطلة سيف الله المسلول خالد بن الوليد المخزومي - ﷺ - .

وقد ورد في فضائل خالد - ﷺ - أنه الوحيد من الصحابة الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بسيف الله، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - نعى زيدا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرّفان، حتى أخذها سيف من سيوف الله خالد حتى فتح الله عليهم» رواه البخاري ٢٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب مناقب خالد بن الوليد)، ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)

ومن أوائل من قدح فيه ابن المطهر الحلي الرافضي في كتاب: المنهاج، والذي رده الإمام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة في الجزء الرابع صفحة ٤٧٧ وما بعدها. ثم وجد القدح فيه من بعض المستشرقين، وأتبعاهم من الشرقيين مثل جورج زيدان وأحمد أمين في تاريخه وعباس العقاد في عبقرياته.

وفيما يأتي بعض ما نقم على سيف الله المسلول خالد بن الوليد - ﷺ - .

الرواية الأولى: في قتله لبني جذيمة ثارا لقتله عمه في الجاهلية

روى ابن عمر: بعث النبي -ﷺ- خالدًا إلى بني جذيمة، فقتل، وأسر. فرفع النبي -ﷺ- يديه، وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)، مرتين.

رواه البخاري (٤٣٣٩) في المغازي: باب بعث النبي، ﷺ، خالدًا إلى بني جذيمة، و(٧١٨٩) في الأحكام: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهورد، والنسائي ٢٣٦/٨ في القضاء: باب إذا قضى الحاكم بغير حق، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : " فإن النبي -ﷺ- أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولما بلغ ذلك النبي -ﷺ- رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(١). لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان. وقد قال تعالى: {فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون} سورة الشعراء، ثم أرسل عليا، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطا لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به، ومع هذا فالنبي -ﷺ- لم يعزل خالدًا عن الإمارة، بل ما زال يؤمره ويقدمه؛ لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولايته، ولم يكن خالد معاندا للنبي -ﷺ-، بل كان مطيعا له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفي عليه حكم هذه القضية.

... ثم قال ابن تيمية - رحمه الله - : إن خالدًا لم يتعمد خيانة النبي -ﷺ-، ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال: أنا مسلم، فقتلوه وأخذوا غنمه. وأنزل الله في ذلك: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً} سورة النساء. وفي صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال، «بعثنا رسول الله -ﷺ- إلى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال: "ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا [المدينة] المدينة: بلغ ذلك

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر -ﷺ- مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ١٠٠/٤ - ١٠١ (كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا)، ١٦٠/٥ - ١٦١ (كتاب المغازي، باب بعث النبي -ﷺ- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) ٨ (كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء)، ٩ (كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهورد)؛ سنن النسائي ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ (كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨٧/٩ -

النبي - ﷺ - فقال لي: " يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ " قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها متعوذا. قال: " فقتله بعد أن قال لا إله إلا الله؟ " فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة ٥١٤/٥ أن المجتهد لا يؤخذ باجتهاده، وذكر لها نظائر من السيرة ومن سيرة الخلفاء الراشدين.

وقد وردت روايات كاذبة بأنه قتلهم أخذا بثأري في الجاهلية، فقد روى الواقدي: عن رجل، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: لما قدم خالد بعد صنيعة ببني جذيمة، عاب عليه ابن عوف ما صنع، وقال: أخذت بأمر الجاهلية، قتلهم بعمك الفاكه، قاتلك الله. قال: وأعابه عمر، فقال خالد: أخذتهم بقتل أبيك. فقال عبد الرحمن: كذبت، لقد قتلت قاتل أبي بيدي، ولو لم أقتله، لكنت تقتل قوما مسلمين بأبي في الجاهلية. قال: ومن أخبرك أنهم أسلموا؟ فقال: أهل السرية كلهم. قال: جاءني رسول رسول الله - ﷺ - أن أغير عليهم، فأعرت. قال: كذبت على رسول الله. وأعرض رسول الله - ﷺ - عن خالد، وغضب، وقال: (يا خالد! ذروا لي أصحابي، متى ينكأ إلف المرء ينكأ المرء^(١)).

وروى الواقدي: حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أهله، عن أبي قتادة، قال: لما نادى خالد في السحر: من كان معه أسير فليدافه، أرسلت أسيري، وقلت لخالد: اتق الله، فإنك ميت، وإن هؤلاء قوم مسلمون. قال: إنه لا علم لك هؤلاء^(٢).

قال الذهبي: لخالد اجتهاده، ولذلك ما طالبه النبي - ﷺ - بدياتهم.

(١) الواقدي متروك، والراوي عن إياس مجهول فالخبر لا يصح. وهو عند ابن هشام ٤٣١ / ٢ ..

(٢) إسناده فيه الواقدي، وهو متروك، وفيه راو مجهول..

الرواية الثانية: إحراقه للمرتدين من بني سليم

روى هشام بن عروة: عن أبيه، قال: كان في بني سليم ردة، فبعث أبو بكر إليهم خالد بن الوليد، فجمع رجالا منهم في الحظائر، ثم أحرقهم. فقال عمر لأبي بكر: أتدع رجلا يعذب بعذاب الله؟ قال: والله لا أشيم سيفاً سله الله على عدوه. ثم أمره، فمضى إلى مسيلمة^(١). وهذا الخبر ضعيف: أخرجه ابن سعد "٣٩٦/٧" من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة به. قلت: إسناده ضعيف، لانقطاعه بين عروة وأبي بكر، ﷺ.

(١) أخرجه ابن سعد ١٢٠/٢/٧ من طريق: أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال... ورجاله ثقات، لكنه مرسل..



الرواية الثالثة: قتله مالك بن نويرة وزواجه من امرأته

روى المدائني^(١) : عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قدم أبو قتادة على أبي بكر، فأخبره بقتل مالك بن نويرة وأصحابه، فجزع، وكتب إلى خالد، فقدم عليه.

فقال أبو بكر: هل تزيدون على أن يكون تأول فأخطأ؟ ثم رده، وودى مالكا، ورد السبي والمال.

وعن ابن إسحاق، قال: دخل خالد على أبي بكر، فأخبره، واعتذر، فعذره.

وقد وردت تفاصيل لا تصح منها ما رواه سيف^(٢) في (الردة) : عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: شهد قوم من السرية أنهم أذنوا، وأقاموا، وصلوا، ففعلوا مثل ذلك، وشهد آخرون بنفي ذلك، فقتلوا. وقدم أخوه متمم بن نويرة ينشد الصديق دمه، ويطلب السبي، فكتب إليه برد السبي. وألح عليه عمر في أن يعزل خالد، وقال: إن في سيفه رهقا. فقال: لا يا عمر، لم أكن لأشيم سيفاً سله الله على الكافرين .

وروى سيف^(٣) : عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وغيره: أن خالداً بث السرايا، فأتى بمالك. فاختلف قول الناس فيهم وفي إسلامهم، وجاءت أم تميم كاشفة وجهها، فأكبت على مالك، وكانت أجمل الناس. فقال لها: إليك عني، فقد -والله- قتلتني. فأمرهم خالد، فضربت أعناقهم، فقام أبو قتادة، فناشده فيهم، فلم يلتفت إليه. فركب أبو قتادة فرسه، ولحق بأبي بكر، وحلف: لا أسير في جيش وهو تحت لواء خالد، وقال: ترك قولي، وأخذ بشهادة الأعراب الذين فتنهم الغنائم^(٤).

وهذه الروايات لا تصح سنداً، ولا متناً.

قال ابن تيمية في المنهاج ٥/١٩٥: وأما ما ذكره من تزوجه بامرأته ليلة قتله، فهذا مما لم يعرف ثبوته، ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم، والفقهاء مختلفون في عدة الوفاة: هل تجب للكافر؟ على قولين. وكذلك تنازعوا: هل يجب على الذمية عدة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين بخلاف عدة الطلاق: فإن تلك سببها الوطء، فلا بد من براءة الرحم. وأما عدة الوفاة فتجب بمجرد العقد، فإذا مات قبل الدخول بها فهل تعتد من الكافر أم لا؟ فيه نزاع. وكذلك إن كان دخل بها، وقد حاضت بعد الدخول حيضة.

هذا إذا كان الكافر أصلياً، وأما المرتد إذا قتل، أو مات على رده، ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدة وفاة، بل عدة فرقة باننة: لأن النكاح بطل بردة الزوج، وهذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة؛ ولهذا لم

(١) المدائني: هو علي بن محمد، الاخباري، ضعيف.

(٢) سيف. وهو ابن عمر، الضبي، الاسيدي. قال عباس بن يحيى: ضعيف. وروى مطين عن يحيى: فليس خير منه. وقال أبو

داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر..

(٣) ضعيف.

(٤) إسناده كسابقه وهو في "أسد الغابة" ٢/١١١.

يوجبوا عليها عدة وفاة، بل عدة فرقة بائنة، فإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها، كما ليس عليها عدة من الطلاق.

ومعلوم أن خالد قتل مالك بن نويرة؛ لأنه رآه مرتدا، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قولهم، وفي الآخر بثلاث حيض، وإن كان كافرا أصليا فليس على امرأته عدة وفاة في أحد قولهم. وإذا كان الواجب استبراء بحيضة فقد تكون حاضت. ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم. وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم، وهذا مما حرمه الله ورسوله. أه

وقال ابن كثير في " البداية والنهاية " ٣٢١/٦ - ٣٢٢ عن مالك بن نويرة اليربوعي التميمي (انظر ترجمته في الأعلام ١٤٥/٦) : " كان قد صانع سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة - لعنهما الله - ثم ترحلت إلى بلادها، فلما كان ذلك ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، وتلوم في شأنه، وهو نازل بمكان يقال له البطاح، فقصدها خالد بجنوده. فلما وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة فبث خالد السرايا في البطاح يدعون الناس فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة فإنه متحير في أمره، متنح عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة - الحارث بن ربيعي الأنصاري -، أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا بالصلاة ولا صلوا فيقال: إن الأسارى باتوا في كبولهم في ليلة شديدة البرد، فنادى منادي خالد: أن أدفنوا أسراكم، فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوه، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة، ويقال بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه ما صدر منه من متابعة سجاح وعلى منعه الزكاة، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك، فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه، فضربت عنقه.، إلخ، وانظر إلى ص ٣٢٣ وقد أسلمت سجاح بعد مقتل مسيلمة انظر الأعلام ١١٢/٣

